النسفي صاحب كتاب المولعيات عن ابي حنيفة ان رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته لانه عمل
كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتدا **والقاضي**
الصدر يقول ظن بعض علمائنا ان هذه المسالة تدل على ان
اقتدا الحنفي بالشفعوي جايز ولكن هذا ظن فاسد فان الشافعي
لم يكن يومئذ من جملة الفقها ولا كان تقعد بقعوت في الفجر
فانه اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف الجامع الصغير
فانه لم يكن فقيها في زمن ابي يوسف فاما اقتدا الحنفي بالشفعوي
غير جايز لما روي مكحول انتهى فعلى هذا يحمل مسالة جواز الاقتدا
بمن يقنت على غير مذهب الشافعي ممن لا يرى رفع اليدين عند
الركوع وعملا طمواضع الخلاف لمالك رحمه الله فانه لا يرى
الرفع في الاصح عنده بل كرهه ولانه كان فقيها في زمن اصحابنا
فظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه ولكن هذا ايضا مقيد
بشرط الاحتياط كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد في الفتاوى
فنا قلتم بهذا الحمل اندفع ما قيل ان رواية مكحول تعارضها
رواية صحة الاقتدا بمن يقنت لانها سكتت عن التعارض
بما ذكرنا وصاحب الغاية شارح الهداية يقول قوله كالفصد
وغيره يعني ان الاقتدا بشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد
منه ما يفسد صلاة المقتدي فاذا يجوز الاقتدا به
كما اذا لم يتوضا من الفصد وخروج الخارج النجس من غير
السبيلين وكما اذا كان يقول بكلمة التشكيك في الايمان
بان يقول انا مومن ان شا الله وكما اذا كان يتوضا من
القلتين وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه وكذا لو تحول

عن

عن القبلة الي اليسار وكذا اذا اصلي الوتر بتسليمتين او انصرف على
ركعتين او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلاة
ولم يتوضا وكما اذا صلى الفرض مرة ثم ام القوم ففي جميع هذه الصور
لا يجوز الاقتدا به انتهى **والشيخ المحقق** الامام كمال الدين
ابن الهمام يقول يجوز يعني الاقتدا بالشافعي بشروط نذكرها
فذكرها كفين ثم هولا العلما كل واحد منهم قطب من الاقطاب
ينبوع العلم والزهد والتقوي بل بحر محيط بالشريعة مشهور
في اقطار البلاد بالاجتهاد فلم يروا عن واحد منهم جواز الاقتدا
به بلا شرط فكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير
مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط
فان قيل ان الرفع ليس بمفسد على ما صرح بعضهم كصاحب
الذخيرة والكافي لشذوذ رواية مكحول وصرح بشذوذها
صاحب النهاية **اجيب** بانه كما قال بعدم الفساد به جماعة
فقد قال بالفساد طايفة منهم الامام ابو اليسر وصاحب
المبسوط وقاضي خان وشمس الايمة الكردري والامام حميد
الدين الضرير وصاحب البديع وتاج الشريعة والقاضي الصدر
وقوام الدين الاتقاني وغيرهم قال قوام الدين وعلى ذلك
ادركت مشايخي بما ورا النهر وغيرهم وعد منهم عشرة او اكثر
قال ولم ار احدا منهم يرى رفع الايدي بل كلهم كانوا ينكرون
اشد الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع الايدي عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال فانا شاهد على فتاويهم
واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف دون الوتر بان
قطعه او تركه هل يصح الاقتدا به في جميع الصلاة ام لا **اجيب**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)